

قرار
رقم (٩٢) لسنة 2021
بشأن مُحددات إدراج الأوراق المالية بالقائمة (د)

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القرار الجمهوري رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشنونها المالية وتعديلاته؛
وعلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة
المالية رقم 11 لسنة 2014 بتاريخ 22 يناير 2014 وتعديلاتها؛
وعلى الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة من مجلس إدارة
البورصة المصرية بتاريخ 11 فبراير 2014 والمعتمدة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في 12 فبراير 2014 وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (621) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/08/10 بشأن
مُحددات تداول الأوراق المالية المُدرجة بالقائمة (د)؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (916) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/18 بشأن
مُحددات تداول الأوراق المالية المُدرجة بالقائمة (د)؛
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم 2021/01/26/01/06 بجلسته رقم (1) لسنة 2021 بتاريخ
2021/01/26 بشأن إضافة بند جديد لحالات إدراج الأوراق المالية المقيدة بالقائمة (د) ، والوارد اعتماده من الهيئة العامة
للرقابة المالية بتاريخ 2021/02/11؛

قـرر:

(المادة الأولى)

للجنة المختصة بالبورصة أن تُدرج بالقائمة (د) الأوراق المالية التي تتوافر فيها أيًا من الحالات التالية:

1. الحالات الموجبة للشطب الاجباري وحتى الانتهاء من إجراءات الشطب.
2. حالات الشطب الاختياري وحتى الانتهاء من إجراءات الشطب.
3. حالات مخالفة قواعد القيد والافصاح التي يترتب عليها وقف التعامل لفترات غير مُحددة.
4. حالات عدم الالتزام بتعيين راعي رسمي طوال فترة القيد بسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة، وتستنثى الشركات التي استوفت المعايير الكمية والنوعية الأخرى الصادرة عن البورصة والمُعتمدة من الهيئة، وذلك بناءً على طلب الشركة وبعد دراسة حالتها من قبل اللجنة المختصة والتحقق من استيفائها الكامل للمهام التي يتوجب على الراعي القيام بها.
5. الشركات تحت التصفية أو التي تواجه عقبات في تشكيل مجلس إدارتها أو عدم تحقيقها لإيرادات من نشاطها الرئيسي للمدة التي تحددها اللجنة ، أو عدم قيام الشركة بالالتزام بسداد رسوم القيد.
6. الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من لجنة القيد وتوافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية.


(المادة الثانية)

تسري كافة الضوابط الحاكمة للتداول المعمول بها في البورصة المصرية على الأوراق المالية المُدرجة بالقائمة (د) عدا ما يلي:

1. عدم تطبيق الجلسة الاستكشافية لتحديد سعر الفتح.
2. عدم تطبيق حدود الإيقاف المؤقت للتحرك السعري أثناء جلسة التداول.
3. تكون الحدود السعري للتحرك 5% فقط صعوداً وهبوطاً خلال الجلسة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوسائل المُعدة لذلك بالبورصة، ويعمل به اعتباراً من يوم العمل التالي لنشره، ويُغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار، وعلى قطاعات وإدارات البورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
البورصة المصرية

د/ محمد فريد صالح

صدر في: 17 / 02 / 2021.